بسم الله الرحمن الرحيم

بلوغ المرام من كتاب نظام الإسلام

(ح146) الحَلْقَةُ السَّادِسَةُ وَالأَربَعونَ بَعدَ المِائَةِ

الصَّلَاحِيَّاتُ الَّتِي يَملِكُهَا الخَلِيفَةُ(2)

الحَمْدُ للهِ ذِي الطَّوْلِ وَالإِنْعَامْ, وَالفَضْلِ وَالإِكرَامْ, وَالرُّكْنِ الَّذِي لا يُضَامْ, وَالعِزَّةِ الَّتِي لا تُرَامْ, والصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيرِ الأنَامِ, خَاتَمِ الرُّسُلِ العِظَامْ, وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَأَتبَاعِهِ الكِرَامْ, الَّذِينَ طَبَّقُوا نِظَامَ الإِسلامْ, وَالتَزَمُوا بِأَحْكَامِهِ أَيَّمَا التِزَامْ, فَاجْعَلْنَا اللَّهُمَّ مَعَهُمْ, وَاحشُرْنا فِي زُمرَتِهِمْ, وثَبِّتنَا إِلَى أنْ نَلقَاكَ يَومَ تَزِلُّ الأقدَامُ يَومَ الزِّحَامْ.

أيها المؤمنون:

السَّلامُ عَلَيكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَبَعدُ: نُتَابِعُ مَعَكُمْ سِلْسِلَةَ حَلْقَاتِ كِتَابِنا "بلوغ المرام من كتاب نظام الإسلام" وَمَعَ الحَلْقَةِ السَّادِسَةِ وَالأَربَعينَ بَعدَ المِائَةِ، وعنوانُها: الصَّلَاحِيَّاتُ الَّتِي يَملِكُهَا الخَلِيفَةُ (الجُزءُ الثانِيْ)". نَتَأَمَّلُ فِيهَا مَا جَاءَ فِي الصَّفحَةِ التَّاسِعَةِ وَالتِّسعِينَ مِنْ كِتَابِ "نظامُ الإسلام" لِلعَالِمِ والمُفَكِّرِ السِّيَاسِيِّ الشَّيخِ تَقِيِّ الدِّينِ النَّبهَانِيّ. يَقُولُ رَحِمَهُ اللهُ:

المادةُ السادسةُ والثلاثونَ 36– يَملِكُ الخَلِيفَةُ الصَّلَاحِيَّاتُ الآتِيَةُ:

د– هُوَ الَّذِي يُعَيِّنُ وَيَعزِلُ المُعَاوِنِينَ وَالوُلَاةَ، وَهُمْ جَمِيعًا مَسئُولُونَ أَمَامَهُ, كَمَا أَنَّهُمْ مَسئُولُونَ أَمَامَ مَجلِسِ الأُمَّةِ.

هـ– هُوَ الَّذِي يُعَيِّنُ وَيَعزِلُ قَاضِيَ القُضَاةِ وَالقُضَاةَ بِاستِثنَاءِ قَاضِي المَظَالِمِ فِي حَالَةِ نَظَرِهِ فِي قَضِيَّةٍ عَلَى الخَلِيفَةِ أَوْ مُعَاوِنِيهِ أَوْ قَاضِي قُضَاتِهِ. وَالخَلِيفَةُ هُوَ الَّذِي يُعَيِّنُ وَيَعزِلُ كَذَلِكَ مُدِيرِي الدَّوَائِرِ، وَقُوَّادَ الجَيشِ، وَأُمَرَاءَ أَلوِيَتِهِ، وَهُمْ جَمِيعًا مَسئُولُونَ أَمَامَهُ وَلَيسُوا مَسئُولِينَ أَمَامَ مَجلِسِ الأُمَّةِ.

و– هُوَ الَّذِي يَتَبَنَّى الأَحْكَامَ الشَّرعِيَّةَ الَّتِي تُوضَعُ بِمُوجَبِهَا مِيزَانِيَّةُ الدَّولَةِ، وَهُوَ الَّذِي يُقَرِّرُ فُصُولَ المِيزَانِيَّةِ وَالمَبَالِغَ الَّتِي تَلزَمُ لِكُلِّ جِهَةٍ سَواءٌ أَكَانَ ذَلِكَ مُتَعَلِّقًا بِالوَارِدَاتِ أَمْ بِالنَّفَقَاتِ.

وَنَقُولُ رَاجِينَ مِنَ اللهِ عَفْوَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَرِضْوَانَهُ وَجَنَّتَهُ: أَيُّهَا الصَّائِمُونْ, يَا أُمَّةَ الإِيمَانْ, يَا أُمَّةَ القُرآنْ, يَا أُمَّةَ الإِسلَامْ, يَا أُمَّةَ التَّوحِيدْ, يَا مَنْ آمَنتُمْ بِاللهِ رَبًّا, وَبِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم نَبِيًّا وَرَسُولًا, وَبِالقُرآنِ الكَرِيمِ مِنهَاجًا وَدُستُورًا, وَبِالإِسلَامِ عَقِيدَةً وَنِظَامًا لِلْحَيَاةِ, أَيُّهَا المُسلِمُون فِي كُلِّ

مَكَانْ, فَوقَ كُلِّ أَرضٍ, وَتَحتَ كُلِّ سَمَاءْ, يَا خَيرَ أُمَّةٍ أُخرِجَتْ لِلنَّاسِ, أَيُّهَا المُؤمِنُونَ الغَيُورُونَ عَلَى دِينِكُمْ وَأُمَّتِكُمْ.

أَعَدَّ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ النَّبهَانِيُّ هُوَ وَإِخوَانُهُ العُلَمَاءُ فِي حِزْبِ التَّحرِيرِ دُستُورَ الدَوْلَةِ الإِسْلامِيَّةِ, وَهَا هُوَ يُوَاصِلُ عَرْضَهُ عَلَيكُمْ حَتَّى تدرُسُوهُ وَأنتمْ تَعْمَلُونَ مَعَنَا لإِقَامَتِهَا, وَهَذِهِ هِيَ المَادَّةُ السَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ.

وَإِلَيكُمْ بَيَانَ أَدِلَّةِ الفَقْرَاتِ الثَّلاثِ الأَخِيرَةِ (د, هـ, و) الوَارِدَةِ فِي المَادَّةِ مِنْ كِتَابِ مَقَدِّمَةِ الدُّستُورِ, وهِيَ عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

وَأَمَّا الفَقْرَةُ (د) فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ هُوَ الَّذِي كَانَ يُعَيِّنُ الوُلَاةَ، فَعَيَّنَ مُعَاذًا وَالِيًا عَلَى اليَمَنِ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَعْزِلُ الوُلَاةَ، فَعَزَلَ العَلَاءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ عَنِ البَحْرَينِ؛ لِأَنَّ أَهْلَهَا شَكَوْا مِنهُ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الوُلَاةَ مَسئُولُونَ أَمَامَ أَهْلِ الوِلَايَةِ كَمَا هُمْ مَسئُولُونَ أَمَامَ الخَلِيفَةِ، وَمَسئُولُونَ أَمَامَ مَجلِسِ الأُمَّةِ؛ لِأَنَّهُ يُمَثِّلُ جَمِيعُ الوِلَايَاتِ. هَذَا بِالنِّسبَةِ لِلوُلَاةِ. أَمَّا المُعَاوِنُونَ، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ لَهُ مُعَاوِنَانِ هُمَا: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَلَمْ يَعزِلْهُمَا وَيُوَلِّ غَيرهُمَا طَوَالَ حَيَاتِهِ. فَهُوَ الَّذِي عَيَّنَهُمَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَعْزِلْهُمَا، غَيرَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ المُعَاوِنُ إِنَّمَا أَخَذَ السُّلْطَةَ مِنَ الخَلِيفَةِ، وَهُوَ بِمَثَابَةِ نَائِبٍ عَنهُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ حَقُّ عَزلِهِ قِيَاسًا عَلَى الوَكِيلِ؛ لِأَنَّ لِلمُوَكِّلِ عَزلَ وَكِيلِهِ، إِلَّا إِذَا وَرَدَ نَصٌّ بِمَنعِهِ عَنْ عَزلِهِ فِي حَالَاتٍ خَاصَّةٍ.

وَأَمَّا الفَقرَةُ (هـ) فَإِنَّ دَلِيلَهَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَلَّدَ عَلِيًّا كرم الله وجهه قَضَاءَ اليَمَنِ، وَفِي الاستِيعَابِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ عَيَّنَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَاضِيًا عَلَى "الجَنَد"، نَاحِيَةً فِي اليَمَنِ.

وَقَد كَانَ عُمَرُ كرم الله وجهه يُولِّي وَيَعزِلُ الوُلَاةَ وَالقُضَاةَ. فَعَيَّنَ شُرَيحًا قَاضِيًا لِلكُوفَةِ، وَأَبَا مُوسَى قَاضِيًا لِلبَصْرَةِ، وَعَزَلَ شُرَحْبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ عَنْ وِلَايَتِهِ فِي الشَّامِ، وَوَلَّى يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفيَانَ ثُمَّ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لَهُ شُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ: "يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ: أَعَجزْتُ أَمْ خُنْتُ؟". قَالَ: :"لَمْ تَعْجَزْ, وَلَمْ تَخُنْ". قَالَ: "فَفِيمَ عَزَلْتَنِي؟" قَالَ: "تَحَرَّجْتُ أَنْ أُؤَمِّرَكَ, وَأَنَا أَجِدُ أَقْوَى مِنكَ". كَمَا وَرَدَ فِي مُصَنَّفِ عَبدِ الرَّزَّاقِ: «وَوَلَّى عَلِيٌّ كرم الله وجهه أَبَا الأَسْوَدِ، ثُمَّ عَزَلَهُ، فَقَالَ: لِمَ عَزَلْتَنِي؟ وَمَا خُنْتُ، وَلَا جَنَيْتُ؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُكَ يَعْلُو كَلَامُكَ عَلَى الخَصْمَيْنِ». وَقَدْ فَعَلَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ ذَلِكَ عَلَى مَرأىً وَمَسْمَعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُنكِرْ عَلَى أَيٍّ مِنهُمَا مُنكِرٌ.

فَهَذَا كُلُّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلخَلِيفَةِ أَنْ يُعَيِّنَ القُضَاةَ بِوَجْهٍ عَامٍّ، وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يُنِيبَ عَنهُ مَنْ يُعَيِّنُ

القُضَاةَ، قِيَاسًا عَلَى الوَكَالَةِ، إِذْ لَهُ أَنْ يُنِيبَ عَنهُ فِي كُلِّ مَا هُوَ مِنْ صَلَاحِيَاتِهِ، كَمَا لَهُ أَنْ يوكِّلَ عَنهُ فِي كُلِّ مَا يَجُوزُ لَهُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ.

وَأَمَّا استِثْنَاءُ عَزْلِ قَاضِي المَظَالِمِ فَهُوَ فِي حَالَةِ نَظَرِ القَاضِيْ قَضِيَّةً مَرفُوعَةً عَلَى الخَلِيفَةِ أَوْ مُعَاوِنِيهِ أَوْ قَاضِيْ قُضَاتِهِ، وَذَلِكَ استِنَادًا إِلَى القَاعِدَةِ الشَّرعِيَّةِ (الوَسِيلَةُ إِلَى الحَرَامِ حَرَامٌ)، حَيثُ إِنَّ جَعْلَ صَلَاحِيَّةِ عَزلِهِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ لِلخَلِيفَةِ يُوجِدُ تَأْثِيراً فِي حُكْمِ القَاضِيْ، وَبِالتَّالِي يُعَطِّلُ حُكْمًا شَرعِيًا، وَهَذَا حَرَامٌ، وَيَكُونُ وَضْعُ صَلَاحِيَّةِ عَزْلِ قَاضِي المَظَالِمِ بِيَدِ الخَلِيفَةِ وَسِيلَةً إِلَى الحَرَامِ، وَبِخَاصَّةٍ وَأَنَّهُ يَكْفِيْ فِي القَاعِدَةِ هَذِهِ غَلَبَةُ الظَّنِّ وَلَيسَ القَطْعُ؛ وَلِذَلِكَ تُجعَلُ صَلَاحِيَّةُ عَزْلِ قَاضِي المَظَالِمِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ لِمَحكَمَةِ المَظَالِمِ، وَفِي الحَالَات الأُخْرَى يَبقَى الحُكْمُ عَلَى أَصْلِهِ أَيْ أَنَّ حَقَّ تَعيِينِهِ وَعَزْلِهِ هُوَ لِلخَلِيفَةِ.

وَأَمَّا تَعيِينُ مُدِيرِي الدَّوَائِرِ، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَيَّنَ كُتَّابًا لِلإِدَارَةِ فِي أَجْهِزَةِ الدَّولَةِ، وَكَانُوا بِمَثَابَةِ مُدِيرِي الدَّوَائِرِ. فَعَيَّنَ المُعَيقِيبَ بْنَ أَبِي فَاطِمَةَ الدَّوسِيَّ عَلَى خَاتَمِهِ، كَمَا عَيَّنَهُ عَلَى الغَنَائِمِ أَيضًا، وَعَيَّنَ حُذَيفَةَ بْنَ اليَمَانِ يَكتُبُ خَرْصَ ثِمَارِ الحِجَازِ، وَعَيَّنَ الزُّبَيرَ بْنَ العَوَّامِ يَكتُبُ أَمْوَالَ الصَّدَقَاتِ، وَعَيَّنَ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَكتُبُ المُدَايَنَاتِ وَالمُعَامَلَاتِ، وَهَكَذَا.

وَأَمَّا قُوَادُ الجَيشِ وَأُمَرَاءُ أَلوِيَتِهِ، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَيَّنَ حَمْزَةَ بْنَ عَبدِ المُطَّلِبِ قَائِدًا عَلَى ثَلَاثِينَ رَجُلًا؛ لِيَعتَرِضَ قُرَيشًا عَلَى شَاطِئِ البَحْرِ. وَعَيَّنَ عُبَيدَةَ بْنَ الحَارِثِ عَلَى سِتِّينَ، وَأَرسَلَهُ إِلَى وَادِيْ رَابِغٍ لِمُلَاقَاةِ قُرَيشٍ. وَعَيَّنَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَلَى عِشرِينَ، وَأَرسَلَهُ نَحْوَ مَكَّةَ. وَهَكَذَا كَانَ يُعَيِّنُ قُوَّادَ الجُيُوشِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الخَلِيفَةَ هُوَ الَّذِي يُعيِّنُ القُوَادَ وَأُمَرَاءَ الأَلوِيَةِ.

وَهَؤُلَاءِ جَمِيعًا كَانُوا مَسئُولِينَ أَمَامَ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَيسُوا مَسئُولِينَ أَمَامَ أَحَدٍ غَيرِهِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ القُضَاةَ، وَمُدِيرِي الدَّوَائِرِ، وَقُوَّادَ الجَيشِ وَرُؤَسَاءَ أَرْكَانِهِ، وَسَائِرَ المُوظَّفِينَ، لَيسُوا مَسئُولِينَ إِلَّا أَمَامَ الخَلِيفَةِ، وَلَيسُوا مَسئُولِينَ أَمَامَ مَجْلِسِ الأُمَّةِ. وَلَا يُسأَلُ أَحَدٌ أَمَامَ مَجلِسِ الأُمَّةِ سِوَى المُعَاوِنِينَ، وَالوُلَاةِ، وَمِثلُهُمُ العُمَّالُ؛ لِأَنَّهُمْ حُكَّامٌ، وَمَا عَدَاهُمْ لَا يَكُونُ أَحَدٌ مَسئُولًا أَمَامَ مَجلِسِ الأُمَّةِ بَلْ كُلُّهُمْ مَسئُولُونَ أَمَامَ الخَلِيفَةِ.

وَأَمَّا الفَقرَةُ (و) فَإِنَّ مُوَازَنَةَ الدَّولَةِ بِالنِّسْبَةِ لِأَبوَابِ الوَارِدَاتِ وَأَبوَابِ النَّفَقَاتِ مَحصُورَةٌ فِي الأَحكَامِ الشَّرعِيَّةِ، فَلا يُجبَى دِينَارٌ وَاحِدٌ إِلَّا بِحَسَبِ الحُكْمِ الشَّرعِيِّ، وَلَا يُنفَقُ دِينَارٌ إِلَّا بِحَسَبِ الحُكْمِ الشَّرعِيِّ. غَيرَ أَنَّ وَضْعَ تَفصِيلَاتِ النَّفَقَاتِ، أَوْ مَا يُسَمَّى بِفُصُولِ المُوَازَنَةِ، فَهُوَ الَّذِي يُوكَلُ لِرَأْيِ

الخَلِيفَةِ وَاجتِهَادِهِ، وَكَذَلِكَ فُصُولُ الوَارِدَاتِ، فَمَثَلًا هُوَ الَّذِي يُقَرِّرُ أَنْ يَكُونَ خَرَاجُ الأَرْضِ الخَرَاجيَّةِ كَذَا، وَأَنْ تَكُونَ الجِزيَةُ الَّتِي تُؤْخَذُ كَذَا، وَهَذِهِ وَأمثَالُهَا هِيَ فُصُولُ الوَارِدَاتِ، وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ: يُنفَقُ عَلَى الطُّرُقِ كَذَا، وَيُنفَقُ عَلَى المُستَشفَيَاتِ كَذَا، وَهَذِهِ وَأَمثَالُهَا هِيَ فُصُولُ النَّفَقَاتِ. فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَرجِعُ إِلَى رَأْيِ الخَلِيفَةِ، وَالخَلِيفَةُ هُوَ الَّذِي يُقَرِّرُهُ حَسَبَ رَأْيِهِ وَاجتِهَادِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ هُوَ الَّذِي يَأْخُذُ الوَارِدَاتِ مِنَ العُمَّالِ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَتَولَّى إِنفَاقَهَا، وَكَانَ بَعضُ الوُلَاةِ يَأْذَنُ لَهُمْ بِتَسَلُّمِ الأَمْوَالِ، وَبِإِنْفَاقِهَا كَمَا حَصَلَ حِينَ وَلَّى مُعَاذًا اليَمَنَ, ثُمَّ كَانَ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ يَنفَرِدُ كُلٌّ مِنهُمْ بِوَصْفِهِ خَلِيفَةً فِي أَخْذِ الأَموَالِ، وَفِي إِنفَاقِهَا حَسَبَ رَأيِهِ وَاجتِهَادِهِ. وَلَمْ يُنكِرْ عَلَى أَحَدٍ مِنهُمْ مُنكِرٌ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ غَيرُ الخَلِيفَةِ يَتَصَرَّفُ فِي قَبْضِ دِينَارٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَصْرِفُهُ إِلَّا إِذَا أَذِنَ لَهُ الخَلِيفَةُ فِي ذَلِكَ، كَمَا حَصَلَ فِي تَولِيَةِ عُمَرَ لِمُعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ جَعَلَ لَهُ وِلَايَةً عَامَّةً، يَقبِضُ وَيُنفِقُ. وَهَذَا كُلُّهُ يُدلُّ عَلَى أَنَّ فُصُولَ مُوَازَنَةِ الدَّولَةِ إِنَّمَا يَضَعُهَا الخَلِيفَةُ، أَوْ مَنْ يُنِيبُهُ عَنهُ.

مشروع الدستور - نظام الحكم - الخليفة

المادة	نص المادة
المادة ٣٦-	يملك الخليفة الصلاحيات التالية: د - هو الذي يعين ويعزل المعاونين والولاة، وهم جميعًا مسؤولون أمامه كما أنهم مسؤولون أمام مجلس الأمة. هـ- هو الذي يعين ويعزل قاضي القضاة، والقضاة باستثناء قاضي المظالم في حالة نظره في قضية على الخليفة أو معاونيه أو قاضي قضاته. والخليفة هو الذي يعين ويعزل كذلك مديري الدوائر، وقواد الجيش، وأمراء ألويته، وهم جميعاً مسؤولون أمامه، وليسوا مسؤولين أمام مجلس الأمة. و - هو الذي يتبنى الأحكام الشرعية التي توضع بموجبها ميزانية الدولة وهو الذي يقرر فصول الميزانية والمبالغ التي تلزم لكل جهة سواء أكان ذلك متعلقًا بالواردات أم بالنفقات.

هَذِهِ هِيَ الأَدِلَّةُ التَّفْصِيلِيَّةُ عَلَى تَفصِيلَاتِ صَلَاحِيَّاتِ الخَلِيفَةِ. وَيَجمَعُهَا كُلُّهَا مَا رَوَى البُخَارِيُّ عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «... الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ

وَالبَيهَقِيّ وَأَبِي عَوَانَةَ عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ «الْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، أَيْ أَنَّ جَمِيعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِرِعَايَةِ شُؤُونِ الرَّعِيَّةِ مِنْ كُلِّ شَيءٍ إِنَّمَا هُوَ لِلْخَلِيفَةِ، وَلَهُ أَنْ يُنِيبَ عَنهُ مَنْ يَشَاءُ، بِمَا يَشَاءُ، كَيفَ يَشَاءُ، قِيَاسًا عَلَى الوَكَالَةِ.

أيها المؤمنون:

نَكتَفي بِهذا القَدْرِ في هَذِه الحَلْقة, وَلِلحَدِيثِ بَقِيَّةٌ, مَوعِدُنَا مَعَكُمْ في الحَلْقةِ القادِمَةِ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى, فَإِلَى ذَلِكَ الحِينِ وَإِلَى أَنْ نَلْقَاكُمْ وَدَائِماً, نَترُكُكُم في عنايةِ اللهِ وحفظِهِ وأمنِهِ, سَائِلِينَ الْمَولَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَن يُعزَّنا بِالإسلام, وَأنْ يُعزَّ الإسلام بِنَا, وَأن يُكرِمَنا بِنَصرِه, وَأن يُقِرَّ أعيُننَا بِقيَامِ دَولَةِ الخِلافَةِ الرَّاشِدَةِ الثَّانِيَةِ عَلَىْ مِنْهَاْجِ النُّبُوَّةِ في القَريبِ العَاجِلِ, وَأَن يَجعَلَنا مِن جُنُودِهَا وَشُهُودِهَا وَشُهَدَائِها, إنهُ وَليُّ ذلكَ وَالقَادِرُ عَلَيهِ. نَشكُرُكُم عَلى حُسنِ استِمَاعِكُم, وَالسَّلامُ عَليكُم وَرَحمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُه.